المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 13.25
يو افق بموجبه على اتفاقية
المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،
الموقعة في الرياض في 13 نوفمبر 2024

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 13.25
يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية،
الموقعة في الرياض في 13 نوفمبر 2024

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة في الرياض في 13 نوفمبر 2024.

*
* *

اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة المملكة العربية السعودية؛

(المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)؛

انطلاقا من علاقات الصداقة بين البلدين؛

ورغبة منهما في تعزيز فاعليتهما في مجالات التحري والتحقيق والمحاكمة ومكافحة الجريمة بجميع أشكالها، من خلال التعاون والمساعدة المتبادلة، في إطار قوانينهما الوطنية؛

وإذ تؤكدان على احترامهما لمبادئ السيادة والنظام العام للبلدين؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
مجالات التطبيق

1- يمنح كل طرف الطرف الآخر أوسع قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

2- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ"المساعدة المتبادلة" أي مساعدة يقدمها أحد الطرفين إلى الآخر تتعلق بالتحريات أو التحقيقات أو الملاحقات أو المتابعات أو باقي الإجراءات القضائية في المسائل الجنائية، (ويشار إليها فيما بعد بـ "المساعدة المتبادلة ").

3- تشمل المساعدة المتبادلة:
   أ. البحث وتحديد الأشخاص والأشياء.
   ب. تبليغ الوثائق، بما فيها طلبات حضور الأشخاص.
   ج. تقديم المعلومات والسجلات والوثائق.
   د. تقديم الأدلة أو إعارتها.
   هـ. الحصول على الأدلة والإفادات والشهادات.
   و. تمكين الأشخاص الموقوفين من الإدلاء بشهاداتهم أو مساعدة التحقيقات.
   ز. تسهيل مثول الشهود أو تقديم المساعدة للتحقيقات من قبل الأشخاص.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ح. اتخاذ الإجراءات من أجل تحديد متحصلات الجريمة وضبطها، أو الحجز عليها أو مصادرتها.

ط. تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية في المسائل الجنائية النافذة بالبلدين.

ي. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع قوانين الطرف متلقي الطلب.

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على طلبات المساعدة المتبادلة المتعلقة بالقضايا التي حدثت قبل دخولها حيز النفاذ.

5- لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ قرارات الاعتقال أو أحكام الإدانة.

المادة الثانية
السلطات المركزية

1- السلطات المركزية المختصة بتلقي طلبات المساعدة المتبادلة وجميع المراسلات والرد عليها ضمن إطار هذه الاتفاقية لدى الطرفين هي:

من جانب حكومة المملكة المغربية: وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة)

من جانب حكومة المملكة العربية السعودية: وزارة الداخلية (اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية).

2- لتطبيق هذه الاتفاقية، يتم الاتصال بين السلطات المركزية في الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

3- يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر عن أي تغيير في اسم سلطته المركزية أو اختصاصاتها.

المادة الثالثة
حالات رفض أو تأجيل المساعدة المتبادلة

1- يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة المتبادلة رفض تنفيذ الطلب في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان من شأن تنفيذ الطلب -بحسب تقديره -المساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية أو سلامة أي شخص.

ب. إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع القوانين النافذة أو المعمول بها في بلده.

ج. إذا كان الطلب غير متوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يجوز للطرف متلقي طلب المساعدة المتبادلة تأجيل تنفيذ الطلب متى كان تنفيذه يضر بسير تحقيقات أو إجراءات قانونية قائمة لديه.
3- يجب قبل رفض تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة أو تأجيله أن ينظر الطرف متلقي الطلب في مدى إمكان منح المساعدة المتبادلة المطلوبة طبقاً لأي شرط يراه ضرورياً، وإذا قبل الطرف الطالب ذلك، يتم تنفيذه بمراعاة ذلك الشرط.
4-لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة بحجة سرية المعلومات المصرفية.
5-يجب على الطرف متلقي الطلب إذا ما قرر رفض تنفيذ الطلب أو تأجيله، أن يبلغ الطرف الطالب بذلك على الفور مع بيان الأسباب.

المادة الرابعة
طلبات المساعدة المتبادلة

1-يقدم طلب المساعدة المتبادلة كتابة، أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا حسب الشروط التي تمكن الطرف المتلقي من التأكد من صحتها.
2- يجب أن يشتمل طلب المساعدة المتبادلة على المعلومات الآتية:
أ. اسم الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو بالإجراءات القانونية ذات الصلة بالطلب.
ب. تفاصيل عن موضوع الطلب ووقائع القضية.
ج. الغرض من الطلب.
د. وصف للمساعدة المطلوبة.
هـ. النصوص المطبقة وخاصة النصوص التي تجرم الأفعال؛
و. هوية الشخص الذي طلبت المساعدة المتبادلة في شأنه وجنسيته وعنوانه أو مكان إقامته.
ز. أي معلومة أخرى قد يرى الطرف الطالب أن من شأنها تسهيل تنفيذ الطلب.
3- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن هناك حاجة إلى معلومات إضافية حتى يتسنى له تنفيذ الطلب جاز له إبلاغ الطرف الطالب بذلك.

المادة الخامسة
التصديق والتوثيق

لا تتطلب الوثائق والمستندات والمواد المرسلة بموجب هذه الاتفاقية والتي تحمل توقيع أو ختم الجهة المختصة لدى الطرف المرسل، أي شكل آخر من التصديق أو التوثيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في حالات محددة.

المادة السادسة
اللغة

تعتمد اللغة العربية لطلب المساعدة المتبادلة بين الطرفين. وتكون الوثائق المصاحبة لهذا الطلب مرفقة، عند الاقتضاء، بترجمة للغة العربية.

المادة السابعة
تنفيذ الطلبات

1- يتم تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة بأقصى سرعة ووفقاً لقوانين الطرف متلقي الطلب، ويجوز له تنفيذه بالطريقة المحددة في طلب المساعدة المتبادلة ووفق المتطلبات المذكورة فيه متى كان ذلك لا يتعارض مع قوانينه الداخلية.
2- للطرف متلقي الطلب أن يبلغ الطرف الطالب بأي ظرف من شأنه أن يسبب تأخيراً ملحوظاً في تنفيذ الطلب.
3- يقوم الطرف متلقي الطلب، بناءً على طلب الطرف الطالب، بإبلاغه بمكان تنفيذ الطلب وموعده.
4- يجب أن تكون الأفعال الموجبة لطلب التفتيش أو الحجز معاقبا عليها بموجب تشريع الطرفين.
5- يمكن للدولة المطلوب إليها أن تكتفي بإرسال نسخ أو صور مطابقة للأصل من الوثائق المطلوبة. وإذا قدمت الدولة الطالبة طلبا صريحا بتسلم أصول الوثائق فإنه يستجاب لطلبها قدر الإمكان.

المادة الثامنة
المصاريف

1- يتحمل الطرف متلقي الطلب المصاريف العادية لتنفيذ طلب المساعدة المتبادلة في نطاق إقليمه، على أن يتحمل الطرف الطالب المصاريف الأخرى، بما في ذلك:
أ. المصاريف المترتبة على نقل أي شخص من الطرف متلقي الطلب أو إليه، إذا كان ذلك بناءً على طلب الطرف الطالب، وكذلك أي مصاريف أخرى تدفع لذلك الشخص أثناء وجوده في إقليم الطرف الطالب تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
ب. مصاريف وأتعاب الخبراء، سواء في إقليم الطرف متلقي الطلب أو الطرف الطالب.

2- إذا تبين أن تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة يتطلب نفقات غير اعتيادية، يجوز للطرفين التشاور فيما بينهما حول ذلك.

المادة التاسعة
السرية وحدود استخدام المعلومات

1- يجوز للطرف متلقي الطلب -بعد التشاور مع الطرف الطالب -أن يطلب من الطرف الطالب المحافظة على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو سرية مصدرها، وله أن يطلب عدم إفشائها أو استخدامها إلا في الأحوال وبالشروط التي يحددها.
2- وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب بدون المساس بطابعه السري يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب، الذي يقرر في تنفيذ الطلب من عدمه.
3- يجب على الطرف متلقي الطلب، ضمن الحدود التي قد يحددها الطرف الطالب، المحافظة على سرية طلب المساعدة المتبادلة ومحتوياته والمستندات المؤيدة له وأي إجراء يتخذ بموجب هذا الطلب، باستثناء الحد الضروري لتنفيذه.
4- يلتزم الطرف الطالب بأن لا يستخدم المعلومات أو الأدلة التي سيزود بها لغير الأغراض المبينة في طلب المساعدة المتبادلة، وألا يقوم بكشفها أو تمريرها لطرف ثالث إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الذي قدمها.

المادة العاشرة
تبليغ الوثائق

1- يقوم الطرف متلقي الطلب وفقاً لقوانينه بتبليغ الشخص أو الجهة الموجه إليها بالوثائق المرسلة إليه لهذه الغاية من الطرف الطالب.
2- يجب على الطرف الطالب أن يرسل طلبات تسليم الوثائق المتعلقة برد أو مثول الأشخاص لديه خلال مدة معقولة قبل الموعد المحدد للرد أو المثول.
3- يتم إثبات التبليغ بالطريقة التي يحددها الطرف الطالب في حدود ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب.

المادة الحادية عشرة
الحصول على الأدلة بوساطة الطرف المطلوب منه

إذا طُلب الإدلاء بشهادة أي شخص موجود على إقليم الطرف متلقي الطلب، بما في ذلك المحبوس احتياطياً، أو إبراز ما تحت يده من سجلات أو مستندات أو أشياء أخرى، جاز إلزامه

بذلك بموجب أمر تكليف بالحضور صادر من الجهة المختصة وفقاً للقوانين النافذة في الطرف متلقي الطلب.

المادة الثانية عشرة
حضور الأشخاص لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيق لدى الطرف الطالب

1- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب حضور أي شخص للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيق.
2- يقوم الطرف متلقي الطلب بدعوة الشخص للحضور، بمحض اختياره، أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيق، مع إبلاغه بما يصرف له من مصاريف في سبيل ذلك.
3- في حال تعذر سفر الشخص المطلوب حضوره، يجوز للطرفين الاتفاق على تمكينه من الإدلاء بشهادته أو تقديم المساعدة في التحقيق من خلال برامج الاتصال المرئي المباشر، متى ما كان ذلك ممكناً ومتاحاً، وفي حدود ما تسمح به قوانين الطرفين.

المادة الثالثة عشرة
إحضار المحبوسين لتقديم الأدلة أو للمساعدة في التحقيق

1- إذا كان الشخص المطلوب محبوساً لدى أي من الطرفين، يجوز نقله إلى الطرف الآخر بناءً على طلب ذلك الطرف، وبصفة مؤقتة، للإدلاء بشهادة أو للمساعدة في تحقيقات أو إجراءات محاكمة، بشرط موافقة هذا الشخص على الانتقال وعدم وجود أي سبب جدي يحول دون نقله، أو إذا كان من شأن نقله أن يؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله.
2- في الحالة التي يجب فيها بقاء الشخص المطلوب نقله محبوساً بموجب قانون الطرف متلقي الطلب، يتعين على الطرف الطالب وضع ذلك الشخص قيد الحبس وإعادته محبوساً عند انتهاء تنفيذ الطلب.

المادة الرابعة عشرة
ضمانات الشخص المنقول

1- لا يجوز توجيه الاتهام من قبل الطرف الطالب إلى الشخص المنقول، ولا القبض عليه ولا تقييد حريته الشخصية في إقليم هذا الطرف عن أي فعل أو امتناع سابق على نقله إليه،

حتى ولو كان النقل برضا الشخص المنقول، كما لا يجوز إجباره على تقديم دليل في شأن أي إجراء آخر لم يشمله طلب المساعدة المتبادلة.

2- لا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان الشخص المنقول قد أتيحت له حرية وإمكانية مغادرة إقليم الطرف الطالب ولم يغادره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه رسمياً بأن حضوره لم يعد مطلوباً أو إذا غادر إقليم هذا الطرف ثم عاد إليه باختياره.

3- لا يجوز أن يخضع الشخص الذي يتخلف عن الحضور إلى إقليم الطرف الطالب لأي عقوبة أو إجراء إجباري في أي من الدولتين.

المادة الخامسة عشرة
تحديد مواقع الأشخاص والأشياء

يقوم الطرف متلقي الطلب ببذل أقصى الجهود الممكنة لتنفيذ طلبات تحديد مواقع الأشخاص والأشياء الواردة من الطرف الطالب وفق ما تسمح به تشريعات الطرفين.

المادة السادسة عشرة
البحث والضبط

1- يتم تنفيذ طلبات البحث والضبط وتسليم الأشياء إلى الطرف الطالب، بالقدر الذي تسمح به قوانين الطرف متلقي الطلب.

2- بناءً على طلب الطرف الطالب، يقوم الطرف متلقي الطلب بتزويد الطرف الطالب بالمعلومات المتصلة بإجراءات البحث والضبط التي نفذها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: هويات المتورطين، وحالة وسلامة الوثائق أو السجلات أو الأشياء التي ضبطت، واستمرار حيازتها من عدمه، وظروف الضبط.

3- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يشترط لتنفيذ طلب تسليم الأشياء موافقة الطرف الطالب المسبقة على أي شرط يضعه لحماية مصالح طرف ثالث في الأشياء المراد تسليمها إليه.

المادة السابعة عشرة
متحصلات وأدوات الجريمة

1- يتعاون الطرفان، في حدود ما تسمح به قوانينهما، على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالآتي:

أ. الحجز على متحصلات الجريمة والأدوات المستخدمة لارتكابها، أو مصادرتها.

ب. إجراءات تحصيل الغرامات الصادرة في المسائل الجنائية.

ج. التعويضات الصادرة في الطرف الآخر لضحايا الجريمة.

2- يؤول إلى الطرف متلقي الطلب المتحصلات أو الأدوات التي صودرت وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في شأن كل حالة على حدة.

3- في جميع الأحوال التي تتم فيها المساعدة المتبادلة وفقاً لأحكام هذه المادة، يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة الثامنة عشرة
توفير المعلومات والوثائق والسجلات والأشياء

1- يقوم الطرف متلقي الطلب بتزويد الطرف الطالب بنسخ من المعلومات والوثائق والسجلات المتاحة للعامة ذات الصلة بطلب المساعدة المتبادلة التي لدى جهاته أو وكالاته الحكومية.

2- يجوز للطرف متلقي الطلب تزويد الطرف الطالب بنسخ من المعلومات والوثائق والسجلات غير المتاحة للعامة، بالقدر نفسه وبالشروط نفسها التي تمكنه من توفير تلك المعلومات أو الوثائق أو السجلات في جهاته المختصة أو السلطات القضائية لديه.

المادة التاسعة عشرة
التعاون من أجل التنفيذ

يمكن للطرفين -عند الحاجة -التشاور فيما بينهما للوصول إلى أنجح الوسائل لتنفيذ هذه الاتفاقية، كما يمكن لهما أيضاً الاتفاق على ترتيبات عملية أخرى لتسهيل تنفيذها في حالات محددة، بما في ذلك إجراء تحقيقات مشتركة بناءً على موافقة الطرفين وذلك في حدود ما تسمح به تشريعاتهما.

المادة العشرون
التعاون الطوعي

1) يجوز لأي من الطرفين -دون أن يتلقى طلباً مسبقاً-أن يبادر بإرسال معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى الطرف الآخر، إذا اعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد ذلك الطرف على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو أنها قد تفضي إلى تقديم الطرف الآخر طلباً للمساعدة المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية.

2) يجوز للسلطة التي تزود بالمعلومة وفقا لقانونها الداخلي، أن تقيد استعمالها من طرف السلطة المرسل إليها ببعض الشروط. ويتعين على السلطة المرسل إليها احترام تلك الشروط ما دام قد تم إشعارها مسبقا بطبيعة المعلومة وقبلت بموافاتها بها.

المادة الحادية والعشرون
العلاقة بالقوانين الوطنية والاتفاقيات الأخرى

1) يتعاون الطرفان في المجالات الواردة في هذه الاتفاقية في إطار قوانينهما.

2) لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة على أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ملزمة لأي من الطرفين.

المادة الثانية والعشرون
تسوية الخلافات

تسوى جميع الخلافات الناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها عبر الاتصالات المباشرة بين السلطتين المركزيتين لكلا الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق فيسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين.

المادة الثالثة والعشرون
التشاور

يشكل فريق عمل من الطرفين لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وتطوير أوجه التعاون في إطارها، ويجتمع هذا الفريق بالتناوب بين البلدين، كلما دعت الحاجة أو بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة الرابعة والعشرون
أحكام ختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (ثلاثين)يوما من تاريخ تسلم آخر إشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
2. تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة.
3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على موافقة الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات النظامية المقررة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

4. يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإشعار كتابي يقدم إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، ويتم الإنهاء بعد مرور (ستة) أشهر من تاريخ تسلم ذلك الإشعار، ولا يؤثر ذلك في طلبات المساعدة المقدمة أثناء سريان الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض، بتاريخ 1446/5/11 هـ الموافق 2024/11/13م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة المملكة العربية السعودية
عبد اللطيف وهبي وزير العدل	عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب